

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة .
- قال ذلك لما مات ولده سيدنا إبراهيم وكسفت الشمس فقال الناس إنما كسفت لموته .
- (قوله وأقلها ركعتان كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الإحرام أن يزيد ركوعا في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد .
- برماوي بجيرمي .
- (قوله وأدنى كمالها زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيام الزائد .
- (قوله والأكمل) أي وأعلى الكمال ما ذكر فتلخص أن لها ثلاث كيفيات .
- (قوله أن يقرأ بعد الفاتحة) أي وسوابقها من الافتتاح والتعوذ .
- (وقوله البقرة) هي أفضل لمن يحسنها .
- (وقوله أو قدرها) أي قدر البقرة من القرآن .
- وفي الإحياء ما نصه فيقرأ في الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد .
- ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام أجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس .
- ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء .
- ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين .
- ولكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة .
- (تنمة) اعلم أن الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها وبيانها أنه من ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء فتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة فلا يشرع فيها بعده .
- وأما لو حصل غروبها كاسفة في أثناء الصلاة أتمها وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل .
- (قوله بخطبتين) متعلق بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين أي تسن صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال كونهما مصحوبتين بخطبتين بعدهما وهما كخطبتي الجمعة في أركانها أما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا

تشتط هنا .

نعم يفتبر من الشروط لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية .
ويسن أن يأمر الناس في خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك .

(قوله أي معهما) أفاد به أن الباء بمعنى مع .

(قوله بعدهما) أي بعد صلاة العيدين وبعد صلاة الكسوفين والظرف متعلق بمحذوف صفة لخطبتين واحترز به عما لو قدمتا على الصلاة فإنه لا يعتد بهما كالسنة الراتبة البعديّة لو قدمت .

(قوله أي يسن خطبتان إلخ) أفاد بهذا التفسير أن الخطبتين بعدهما سنة مستقلة .

(قوله ولو في غد) أي ولو كان فعلها في الغد وذلك فيما إذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية فإنها تصلى أداء من الغد كما تقدم .

(قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أي وبعد فعل صلاة الكسوفين .

(قوله لا الكسوف) أي لا يفتح أولى خطبتي الكسوف بما ذكر أي ولا الثانية أيضا .

ولو آخره عن قوله والثانية بسبع ولاء لكان أولى وظاهر سياقه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالإستغفار .

وفي ع وهل يحسن أن يأتي بدله بالإستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك .
وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالإستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص .
اه .

(قوله بتسع تكبيرات) متعلق بيفتح .

(قوله والثانية) أي ويفتح ثانية الخطبتين بسبع تكبيرات .

(وقوله ولاء) حال من كل من التسع التكبيرات ومن السبع .

(قوله وينبغي أن يفصل) أي الخطيب .

وفي شروح الزبد ما نصه ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز .

اه .

(قوله ويكثر منه في فصول الخطبة) أي وينبغي أن يكثر الخطيب من التكبير في فواصل الخطبة أي رؤوس سجعاتها .

(قوله قاله) أي ما ذكر من الفصل بينهما بالتكبير والإكثار منه في الفصول .

(قوله ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين) أي بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب .

(قوله وصلاة استسقاء) الأصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى ! وإنما كان
هذا استئناسا لا استدلالا